وكذا المسه شدة برد الماء او المرض او الجرح اذ كان يتيمم اثره اونحوها قال في المجموع قال الماوردي فان كان ممن يحمل الوضوء الذي يتنشف به وقف عن يمينه انتهى وقياس ما مر في المعين انه يقف عن يساره قال في الدطير والذي ينشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما واما النفض للما فمباح تركه وفعله سواء كما قاله الرافعي لانه لم يثبت في النهي شي وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر واما خبر اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف هذا ما رجحه في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجحه في التحقيق لانه كالتبري من العبادة وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي ومنها مندوبات اخر وهي ان يقول بعد التسمية وهي اول السنن غير النية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا لمناسبة المقام لكنه جعل في الاذكار هذا من جملة دعا الاعضا الذي لا اصل له واستصحاب النية في جميع الافعال ذكرا كالصلاة وليلا يخلو عمله عنها حقيقة اما استصحابها حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب كما مر والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من اوجبه سرا من زيادته وتقديمها مع اول السنن عند غسل الكفين ليحصل له السنن المتقدمة على غسل الوجه او ثوابها فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بان يقرنها به عند اول غسلها كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليها تقديمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية للسنة لكن الغزالي في الاحيا جعل محلها بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وعليه بنيت كلامي اولا وخالف ابن النقيب في نكته فقال محله قبل التسمية او معها اما اذا ترك النية اولا فلا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء ولانه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه بخلاف امساك بقية النهار وتعهد الموق اي مكاسر الجلد احتياطا وكذا [illegible] والحزون تركه وهو طرف العين الذي يلي الانف يتعهده بالسبابة الاين باليمين والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلها واجب ذكره في المجموع لا غسل باطن العين فلا يجب ولا يسن لما فيه من الضرر ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ومنها امرار اليد على الاعضا بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه وكررت لدفع توهم ان ما بعدها معطوف على المنفي قبلها وتحريك الخاتم الا اذا لم يصل الما الا بتحريكه فيجب والبداة باعلى وجهه لانه اشرف ولانه محل السجود [illegible] [illegible] بانصب عليه الماء من المرفق والكعب [illegible] كما صوبه في هذا الصعيد بانه وردي والاكثرون على البداة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره وجرى عليه في التحقيق قال في المهمات والفتوى عليه قال في المجموع فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا لها الى مرفقه ويجريه على رجله ويدير

كفه عليها مجريا الماء الى كعبه ولا يكتفي بجريانه بطبعه والاقتصاد في الماء فلا يسرف فيه وهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح في المجموع وان لا ينقص الماء في الوضوء عن مد وفي الغسل عن صاع لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وسياتي بسط الكلام عليه في باب الغسل فانه ذكرها ثم ايضا مع زيادة وذكر حكم الصاع هنا من زيادته والمناسب تركه [illegible] بسنن الوضوء وان يستقبل القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات وهذا من زيادته وان لا يلطم وجهه بالماء بكسر الطاء ولا يتكلم في اثنا وضوئه لغير حاجة وان يتوقى الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الماء وان يقول بعده اي بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول [illegible] وصلى الله [illegible] على محمد وعلى ال محمد ذكره في المجموع ودعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام لا اصل له اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضايل الاعمال فرع التفريق اليسير لطهارة والثلاث لا يضر والكثير ولو في الغسل بلا عذر مكروه فلا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج لكنه نقض بالاذان ولانها عبادة يجوز تفريق النية فيها على ابعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالنسيان مثال للعذر وقوله من زيادته مكروه غير معروف والمعروف انه خلاف الاسنة على الصحيح لا وفي نسخة ولا يجب التفريق الكثير تجديد النية عند عزوبها لان حكمها باق وهو اي التفريق الكثير ما اي تفريق يجف المغسول اخرا فيه اي في زمنه حال الاعتدال اي اعتدال الهوا والزمان والمزاج فاذا غسل ثلاثا ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا [illegible] في التيمم ان جواز التفريق الكثير محله في وضو الرفاهية [illegible] في غسله فلا يكون [illegible] العضو [illegible] جريان الماء [illegible] يسمى غسلا [illegible] [illegible] دهن جامد [illegible] ولا [illegible] طهارة [illegible] كنظيره في الصلاة بخلاف ما لو شك في اثنايه وبما قاله قطع الشيخ ابو حامد فالزم بانه يودي الى الحرج [illegible] [illegible] الشك في صدقه وقيل يوثر لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)